



الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

القرار رقم (٢/٤٢٢) لعام ٢٠١٥م

باسم الشعب العربي في سورية
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٥م في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من القضاة:

رئيساً

السيد عارف إبراهيم

عضواً

السيد غسان السالك

عضواً

السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة

و حضور مساعد المحكمة يوسف النكري

أصدرت الحكم الآتي:

* في القضية ذات الرقم (٢/٦٢٩) لعام ٢٠١٥م

المقامة من:

الجهة المدعية: المدير العام لشركة السورية للنفط – إضافة لوظيفته تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة اتش كابل القبرضية – يمثلها المحامي موفق البابا

الوقائع

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ / / طالباً الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢١٤٨٥.٩٧ يورو إلى الجهة وتضمين الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وتثبيت مصادرة الكفالة النهائية والبالغة ٣٦٢١.٤٣ يورو و تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٩م تقدم وكيل الجهة المدعية عليها بمذكرة جوابية ردت فيها على ما جاء في عريضة الدعوى وانتهى في هذه المذاكرة إلى طلب الحكم ببرد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة

الحكم ، أما فيما يتعلق بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالإدارة المدعية ، فإن الجهة المدعية لم تبين عناصر الضرر ولم تتقدم بالوثائق المؤيدة ما يجعل مطلبها هذا جدير بالرفض ومن حيث إنه وفي ضوء ما سلف بيانه ، تغدو الدعوى قائمة على مؤيداتها القانونية السليمة في شطر منها في حين تنالها أسباب الرفض في شطرها الآخر

** لهذه الأسباب **

حكمت المحكمة ما يلي :

- ١- قبول الدعوى شكلاً.
- ٢- قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ / ٦.٧٢٢.٤٠ / يورو ستة آلاف وسبع مائة وإثنان وعشرون يورو وأربعون سنتماً لقاء قيمة الحسميات على البنود الثلاثة الواردة في محضر الاستلام ، ومبلغ / ١٩٧.٦٨ / يورو مائة وسبعة وتسعون يورو وثمانية عشر سنتماً لقاء قيمة القطعة الناقصة ، على أن تقوم الإدارة المدعية بحسم مبلغ كفالة التأمينات النهائية الموجودة لديها والعائد للجهة المدعى عليها عن العقد / موضوع الدعوى / من المبلغ المحكوم به ، وإلزام الجهة المدعى عليها أيضاً بالفائدة القانونية على المبلغ المتبقي بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس ، ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات
- ٣- تضمين الطرفين مناصفة الرسوم والمصاريف ونفقات الأحادية والثلاثية والخماسية وكل منهما / ٥٠٠ / ل.س مقابل أتعاب المحاماة

صدر و تلي علنا في / / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥ / ٤ / ٢٨ م

رئيس المحكمة

د/ح



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم :

تعميم

إشارة إلى القرار رقم ٤٢٢ / ٣ تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ في ٢٢/٦/٢٠١٤ الصادر عن محكمة القضاء الإداري المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط والقاضي بإلزام شركة " اتش أي كابل القبرصية " بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ / ٦٧٢٢.٤٠ يورو فقط ستة آلاف وسبعمائة واثان وعشرون يورو وأربعون بالمائة من اليورو لاغير لقاء قيمة الحسميات على البنود الواردة في محضر الاستلام إضافة إلى مبلغ قدره / ١٩٧.١٨ يورو لقاء قيمة القطعة الناقصة ، على ان تقوم الإدارة المدعية بحسم مبلغ كفالة التأمينات النهائية الموجودة لديها والعائد للجهة المدعى عليها عن العقد / ٢٢١ / لعام ٢٠٠٣ موضوع الدعوى من المبلغ المحكوم به وإلزام الجهة المدعى عليها أيضاً بالفائدة القانونية على المبلغ المتبقي بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الاساس ، ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وبالغة / ٢٢٣١٠ / ليرة سورية المصاريف ونفقات الخبرة وأتعاب المحاماة

يطلب إلى الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة عائدة للشركة القبرصية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها .

للاطلاع والتقيد

دمشق الموافق لـ ٢٠١٦/٤/٤

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي